

أحكام القرآن

@ 39 @ صريح مذهب مالك في أصوله كلها وسترها مورودة بالتبيين حيث تصفحت المسائل من كتابنا هذا أو غيره .

ونكتة ذلك أن الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين فما كان من آيات الإزدجار وذكر الاعتبار ففائدته الوعظ وما كان من آيات الأحكام فالمراد به الامتثال له والافتداء به .

قال ابن عباس رضي الله عنه قال الله تعالى (! !) [الأنعام 9] .

فنبينا صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدي بهم وبهذا يقع الرد على ابن الجويني حيث قال إن نبينا لم يسمع قط أنه رجع إلى أحد منهم ولا باحثهم عن حكم ولا استفهمهم فإن ذلك لفساد ما عندهم أما الذي نزل به عليه الملك فهو الحق المفيد للوجه الذي ذكرناه ولا معنى له غيره \$ المسألة الرابعة \$.

لما ضرب بنو إسرائيل الميت بتلك القطعة من البقرة قال دمي عند فلان فتعين قتله وقد استدل مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة القول بالقسامة بقول المقتول دمي عند فلان بهذا وقال مالك هذا مما يبين أن قول الميت دمي عند فلان مقبول ويقسم عليه .
فإن قيل كان هذا آية ومعجزة على يدي موسى صلى الله عليه وسلم لبني إسرائيل